يحصل بقطع الحلقوم والمرئ فان المذبوح لا يحيى بعد قطعهما ويخرج الدم المسفوح
ايضا على سبيل التوحية فقاما مقام الكل كما لو استغنى بحجر له ثلثة احرف
فانه يجوز وان نص على العدد لان المقصود من العدد وهو تعليل النجاسة يحصل
بذلك ووجه قول محمد ان كل واحد من هذه الاشياء الاربعة مقصود بنفسه اما
قطع الودجين فلما في قطعهما من تسييل الدم المسفوح لانهما مجرى الدم وقطع الحلقوم
والمرئ مقصود لما فيه من التوحية فان ازالة الروح وفي الابطاء زيادة تعذيب وقال
عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته و
الاراحة في التوحية فلم يوجد قطع الكل والاكثر لا يوجد المقصود فلا يثبت الحل ولابي
يوسف على الرواية الثانية ان الحلقوم اعظمهما فكان اصلا فلا بد منه وعلى الرواية الثانية ان الحلقوم
والمرئ متغايران اسما ومعنى فاحدهما مجرى الطعام والشراب والاخر مجرى النفس فلا يحصل المقصود
من قطع احدهما بقطع الاخر فوجب قطعهما وما هو المقصود من قطع الودجين يحصل باحدهما لان المقصود
تسييل الدم المسفوح لانه مجرى الدم فاكتفى باحدهما ولابي حنيفة ان تعلق الاباحة بقطع الاشياء
الاربعة ما شرع لعينها بل شرع لغيرها وهو ازالة الروح وتسييل الدم المسفوح على سبيل التوحية
وهذا المقصود لا يحصل بقطع الحلقوم والمرئ على ما قال الشافعي لانه ان حصل ازالة الروح على سبيل التذفية
لا يحصل ازالة الدم المسفوح الا بقطع الودجين او احدهما لانهما مجرى الدم فلا بد من قطعهما او من قطع
احدهما وقطع المرئ والحلقوم لان ما هو المقصود من قطعهما يحصل بقطع احدهما وهو التوحية لان
مجرى النفس اذا انقطع او انقطع مجرى الطعام والشراب بموت الحيوان من ساعته فقام الثلاث
من الاربع في تحصيل ما هو المقصود من قطع الاربع مقام الكل قوله وان قطع اكثرها فلذلك
عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين هذا لفظ القدوري في مختصره
قوله انهار الدم اي اساله وفسر صاحب الهداية الحلقوم بمجرى الطعام والمرئ بمجرى
النفس وهكذا فسر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال المري عروق احمر وهو مجرى
النفس وقال في تفسير سورة الاحزاب الحلقوم مدخل الطعام والشراب وفسر العلقمي كذلك
ذكره في شرح مختصر الكرخي فقال الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والودجان مجرى الدم
وهو الاصح بدليل قوله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وقال في ديوان الادب المرئ الذي
يدخل فيه الطعام والشراب وقال في المغرب المرئ مجرى الطعام والشراب وقال في الجمهرة

مرئ وغيره مجرى الطعام الجوفه قوله والتوحية هي بالحاء المهملة تفعلة من وحاه
اذ اعجله قوله بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق يتعلق بقوله يكتفي به يعني اذا
قطع نصف الاربعة لا يكتفي به كما يعلم لانه لما كان الرجحان بالمحرم حصل بقاء النصف الباقي كبقاء
الاكثر وهذا لان الاباحة لما تعلقت بقطع الاكثر لم يوجد ذلك بقطع نصف الاوداج وذكر في
مناسك الدرستغني رحمه الله انه سئل عن ذبح الشاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر أيؤكل ام
لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلي
الرأس او مما يلي الصدر وانما المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وهذا صحيح لانه لا اعتبار لكون
العقدة مزوقا او من تحت الاذن كما في فوائد محمد بن الحسن في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق
كلما سفل الحلق او وسطه او اعلاه فاذا ذبح في الاعلى لا بد ان يبقى العقدة من تحته ولم يلتفت الى
العقدة لان في كلام الله وكلام رسوله ولا في كلام الذكوة بين اللبة والنحر بين بالحديث وقد حصل كيف
ما بقيت العقدة لا سيما على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يكتفي بالثلاث من الاربع اي ثلاث
كانت ويجوز ترك الحلقوم اصلا فانا الطريق الاولى ان يحل الذبح اذا قطع الحلقوم من اعلاه و
بقيت العقدة الى اسفل الحلقوم وسمعت ان واحدا من يتسمى فيها في زعم العوام وقد كان
مشتهرا بينهم امر بمرمى الذبح الى الحلق بحيث تبقى العقدة الى الصدر لا الى ما يلي الرأس
فيا ليت شعري من اين اخذ هذا من كتاب الله تعالى ولا اثر له فيه او من حديث رسول الله
صلى الله عليه ولم يسمع له فيه بناء او من اجماع الامة ولم يقل به احد من الصحابة والتابعين او من
امامه الذي هو ابو حنيفة ولم ينقل عنه ذلك اصلا بل المنقول عنه وعن اصحابه ما ذكرناه او ان يكذب
الرجل هواه فضل واضل قال تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واستحيي عن الرجوع
من الباطل الى الحق وخجل عن العوام كيلا يفسد اعتقادهم فيه اذا عمل بخلاف ما افتى اولا
فالرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل قوله قال ولا يجوز الذبح بالظفر والسن
والسن اذا كان منزوعا اي قال في الجامع الصغير وهو ما قيل محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة رضي الله عنهم الرجل يذبح الشاة بظفر منزوع او بترقوة او بعظم او بسن منزوعة
ينهر الدم ويفري الاوداج قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا بأس باكله الى هنا لفظ اصل
الجامع الصغير وهذا عندنا وعند الشافعي لا يحل الذبح بالظفر والسن وان كانا منزوعين
لما روي في الصحيح البخاري مسندا الى عباية بن رافع عن جده انه قال يا رسول الله

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)